

نصوص عامة

وفي حالة الاستعجال التي يقرها الرئيس، يجوز استطلاع آراء أعضاء اللجنة عن طريق محضر بالتداول.

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.06.223 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتحديد كفايات سير لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.32 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) بتحديد كفايات سير لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 108 و110 منه،

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 16 من ذي الحجة 1438 (7 سبتمبر 2017)،

مرسوم رقم 2.17.30 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) بتحديد كفايات سير لجنة مؤسسات الائتمان

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 25 و26 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 16 من ذي الحجة 1438 (7 سبتمبر 2017)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تجتمع لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها بعده ب «اللجنة» المنصوص عليها في أحكام المادة 25 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، مرة كل ستة أشهر على الأقل بمبادرة من رئيسها أو بطلب ثلاثة من أعضائها على الأقل عندما تحال عليها مسائل تهم نشاط مؤسسات الائتمان وتكتسي طابعا عاما كما هي محددة في 1 من المادة 26 من القانون المسالف الذكر رقم 103.12.

تجتمع هذه اللجنة بمبادرة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك لدراسة المسائل التي تهم نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وتكتسي طابعا فرديا كما هي محددة في 2 من المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 103.12.

المادة الثانية

يشترط لصحة مداولات اللجنة أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائها. ويصادق على آرائها وتوصيتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح جانب الرئيس.

المادة الثالثة

تضمن مداولات اللجنة في محاضر اجتماعات توقع من لدن الأعضاء الحاضرين.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 110 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، تتألف لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها بعده «لجنة» المحدثة بموجب المادة 108 من القانون المذكور، علاوة على رئيسها من الأعضاء التالي ذكرهم :

• ممثل عن بنك المغرب ؛

• ممثلين عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي يكون من بينهما الرئيس ؛

• ممثلين عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل يكون من بينهما الرئيس ؛

• وفي تركيبها الموسعة من ممثلين للوزارة المكلفة بالمالية، ينتميان لمديرية الخزينة والمالية الخارجية.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة مرة كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من أحد أعضائها.

ويتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة.

المادة الثالثة

يشترط لصحة مداوالات اللجنة أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائها وأن يمثلوا جميع الهيئات الأعضاء فيها.

المادة الرابعة

تصادق اللجنة على آرائها وتوصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح جانب الرئيس. وتتولى اللجنة متابعة تنفيذ الآراء والتوصيات المذكورة.

المادة الخامسة

يقوم أعضاء اللجنة بإعداد نظام داخلي يحدد على الخصوص كفاءات التنسيق لأداء مهامها كما هي منصوص عليها في المادة 108 من القانون السالف الذكر رقم 103.12.

المادة السادسة

تحرر اللجنة وتبلغ آرائها وتوصياتها الموجهة إلى أعضائها وإلى القطاع المالي وفق الكيفيات المحددة في نظامها الداخلي.

المادة السابعة

تضمن مداوالات اللجنة وآرائها وتوصياتها في محاضر توقع من لدن أعضائها الحاضرين.

وفي حالة الاستعجال التي يقرها الرئيس، يجوز استطلاع آراء أعضاء اللجنة عن طريق محضر بالتداول.

المادة الثامنة

ينسخ المرسوم رقم 2.06.225 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتحديد تأليف وكفاءات سير لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع المالي.

المادة التاسعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

- المدير العام لصندوق الضمان المركزي ؛
- المدير العام للوديع المركزي (MAROCLEAR) ؛
- رئيس الجامعة الوطنية لجمعيات السلفات الصغيرة ؛
- رئيس الجامعة الوطنية للغرف الفلاحية ؛
- رئيس الجامعة الوطنية لغرف التجارة والصناعة والخدمات ؛
- رئيس الجامعة الوطنية لغرف الصناعة التقليدية ؛
- رئيس الجامعة الوطنية لغرف الصيد البحري ؛
- عضوين يعينهما رئيس الحكومة مشهود لهما بالكفاءة في الميدان الاقتصادي والمالي ؛
- الرئيس وتسعة أعضاء من المجموعة المهنية لبنوك المغرب ؛
- الرئيس وعضوين من الجمعية المهنية لشركات التمويل ؛
- الرئيس وعضو من الجمعية المهنية لمؤسسات الأداء ؛
- الرئيس وعضوين من الكنفدرالية العامة لمقاولات المغرب ؛
- رئيس الجامعة الوطنية لشركات التأمين وإعادة التأمين ؛
- رئيس الجمعية المهنية لشركات البورصة ؛
- رئيس جمعية شركات التدبير وصناديق الاستثمار المغربية ؛
- المدير العام للشركة المسيرة لبورصة القيم ؛
- ممثلين اثنين عن بنك المغرب يعينهما والي بنك المغرب.

المادة الثانية

يتم تعيين مقرر من لدن كل فريق عمل يتم إحداثه في حضيرة المجلس، يعهد إليه بضمان التنسيق وتقديم حصيلة أعمال الفريق إلى المجلس.

المادة الثالثة

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه على الأقل مرة في السنة. يجب أن توجه كتابة المجلس دعوة حضور الاجتماع إلى جميع الأعضاء مشفوعة بجدول الأعمال والوثائق المتعلقة به خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع.

مرسوم رقم 2.17.31 صادر في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017) بتحديد تأليف وكيفية سير المجلس الوطني للانتماء والادخار

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الانتماء والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادة 27 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 16 من ذي الحجة 1438 (7 سبتمبر 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يرأس الوزير المكلف بالمالية المجلس الوطني للانتماء والادخار المنصوص عليه في المادة 27 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الانتماء والهيئات المعتمدة في حكمها. والمشار إليه بعده ب «المجلس» ويضم المجلس علاوة على والي بنك المغرب، نائبا للرئيس، الأعضاء التالي ذكرهم :

• ممثل عن رئيس الحكومة ؛

• المندوب السامي للتخطيط ؛

• الكاتب العام للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

• نائب الوالي أو المدير العام لبنك المغرب ؛

• الكاتب العام للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛

• الكاتب العام للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛

• الكاتب العام للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون العامة والحكامه ؛

• مدير الخزينة والمالية الخارجية بالسلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

• رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ؛

• المدير العام للجماعات الترابية بوزارة الداخلية ؛

• المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير ؛

• المدير العام لبريد المغرب ؛

• مدير مكتب الصرف ؛

• رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛